حكم التشريع من كتاب المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله
من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض
جمعاً ودراسة

د. فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي
كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الطائف

حكم التشريع من كتاب المغني للموفق ابن قدامة -رحمه الله- من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض -جمعاً ودراسة-

د. فاطمة بنت رزق الله بن أحمد الثبيتي

كلية الدراسات الإنسانية
جامعة الطائف

تاريخ تقديم البحث: ٥/ ٢/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

فهذا بحث بعنوان (حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة-رحمه الله- من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض جمعاً ودراسة)، ويهدف إلى جمع حكم التشريع ثم دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الحِكم دراسة فقهية مقارنة، بذكر ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل فريق وبيان الراجح، وبعد دراسة المسائل الفقهية ذكرت حكمة التشريع ووثقتها بدليل إن وجد أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين ثم خاتمة.

اشتمل التمهيد على دراسة تعريفية مختصرة لابن قدامة -رحمه الله- وكتاب المغني.

المبحث الأول: التعريف بحِكَم التشريع، والفرق بينها وبين ما شابهها. وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الموفق ابن قدامه-رحمه الله-، وفيه ثمانية مطالب.

ثم الخاتمة ذكرت فيها أبرز ما توصلت له من نتائج.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الكلمات المفتاحية: حِكَم، التشريع، المغني، الموفق ابن قدامة المقدسي.

The ruling on legislation from the book Al-Mughni by Al-Muwaffaq Ibn Qudamah - may God have mercy on him- From the beginning of the water chapter to the end of the menstruation chapter -Collect and study-

Dr. Fatima bint Rizq Allah bin Ahmed Al-Thubaiti
Islamic Studies Program
Taif University

Abstract:

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, companions and those who are loyal to him, and after:

This is a research entitled (The Ruling of Legislation from the Book of Al-Mughni by Ibn Qudamah - may God have mercy on him - from the beginning of the chapter on water to the end of the chapter on menstruation, both collection and study) that aims to collect the rule of legislation and then study the jurisprudential issues related to this judgment as a comparative jurisprudence study, by mentioning what the owners of the four schools of thought agreed upon and what They differed in it, with the evidence of each team and a statement of the most correct. After studying the jurisprudence issues, the wisdom of the legislation was mentioned and its trust with evidence, if any, or by quoting from scholars or by deduction and ijtihad.

This research came in an introduction, a preface, two chapters, and a conclusion.

The preface included a brief introductory study of Ibn Qudamah - may God have mercy on him - and the book of Al-Mughni.

The first topic: the definition of the rule of legislation, and the difference between it and the like. It contains five requirements.

The second topic: the rule of legislation in the book of purity according to Ibn Qudamah - may God have mercy on him -, and it contains ten demands.

Then the conclusion mentioned the most prominent findings.

And may God’s prayers, peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and all his family and companions.

key words: Wisdom, legislation, al-Mughni, al-Muwaffaq Ibn Qudamah al-Maqdisi

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فمن تمام نعمة الله ﷻ أن نظم لنا حياتنا كلها في هذا الشرع، وجعل لنا فيه ما ينظم هذه الحياة، ومن أسمائه سبحانه (الحكيم) فهو حكيم في شرعه، وحكيم في قدره، وحكيم في أمره، وحكيم في نهيه ﷻ. فالشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أمرت به من فرائض ومندوبات أو ما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدف إلى تحقيق مقاصد ومصالح وحكم. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" ... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"(١).

فالله ﷻ لم يشرع حكماً إلا لحكمة يعود نفعها على العباد في معاشهم أو معادهم، والتعرف على حكم التشريع يعظم الشريعة في النفوس، ويزيد الإنسان إيماناً بالله تعالى. لذلك أثرت الكتابة في هذا البحث والذي هو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

بعنوان (**حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة–رحمه الله– من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض جمعاً ودراسة**).

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع أهميته التي تظهر في أمور منها:

١. معرفة حِكَم التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يتزحزح عنه، ولا يجدي معه تشكيك مشكك كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

٢. معرفة حِكَم التشريع يظهر به فضل العلماء على غيرهم، حيث يكون لدى العالم العارف بحِكم الشرع ملكة ورسوخ في العلم، ويكون على بصيرة بما جاء به الشرع، وكذلك المعرفة بحِكَم الشرع وأسراره وتأسيس القواعد لها فيه حماية لجانب الدين ففي معرفة الحِكَمة رد على المشككين الذين يرون أن الشريعة مبناها على التحكم، وأن أحكامها شرعت لا لحكمة ولا لعلة[(٢)].

٣. أهمية كتاب المغني حيث إنه يعد من أغنى شروح الخرقي على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، ومما جعل استخراج حكم التشريع منه في غاية الأهمية

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠.

(٢) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية(ص:٧٧).

ما تميز به الإمام ابن قدامة-رحمه الله- من قوته الفقهية، وامتلاكه أدوات الاجتهاد في الفقه.

الهدف من البحث: يهدف هذا البحث إلى طرح فكرة حديثة في عرض الفقه والتأليف فيه؛ وذلك بجمع حكم التشريع من كتاب المغني لابن قدامة- رحمه الله من أول كتاب المياه إلى نهاية باب الحيض خاصة أن هذا الموضوع لم يحظَ بالعناية التي تستحق، والكتابات فيه قليلة جداً، وخاصة في المذهب الحنبلي، فأحببت المشاركة بهذا البحث؛ لعله يفيد الباحثين والدارسين.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل أو كتاب مؤلف عدا رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بعنوان:(حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية) إعداد: سعد بن رجاء بن فريج العوفي، وهي دراسة أصولية تأصيلية في قسم أصول الفقه تفيد في التأصيل، وهي تختلف عن فكرة هذا البحث الذي هو عبارة عن حكم التشريع على الأبواب الفقهية.

وكذلك بحث بعنوان (الكليات الفقهية وحكم التشريع في أبواب المياه) إعداد: أ.د. عبد الله آل سيف، وهو بحث محكم في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويختلف عن هذا البحث في أنه اقتصر على حكم التشريع في أبواب المياه فقط.

منهج البحث: سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١. قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين.

٢. جمعت حكم التشريع من كتاب المغني من أول باب المياه إلى نهاية باب الحيض.

٣. ذكرت حِكَم التشريع ثم وثقت ذلك بدليل إن وجد أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.

٤. ذكرت أقوال العلماء في الحِكَم إن وجد.

٥. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ببيان اسم السورة ورقم الآية مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦. خرجت الأحاديث مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٧. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على دراسة تعريفية مختصرة بابن قدامة –رحمه الله– وبكتاب المغني.

المبحث الأول: التعريف بحِكَم التشريع، والفرق بينها وبين ما شابهها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحِكم التشريع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إطلاقات الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثالث: الفرق بين الحِكمة وما شابهها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الحكمة والعلة.

الفرع الثاني: الفرق بين الحكمة والسبب.

الفرع الثالث: الفرق بين الحكمة والمصلحة.

الفرع الرابع: الفرق بين الحكمة والمناسبة.

الفرع الخامس: الفرق بين حِكَم التشريع ومقاصد التشريع.

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند ابن قدامة-رحمه الله-، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الحكمة في أنه لا يتوضأ بسؤر الكلب والخنزير.

المطلب الثاني: الحكمة في العفو عن سؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

المطلب الثالث: الحكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة.

المطلب الرابع: الحكمة من النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

المطلب الخامس: الحكمة في النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث.

المطلب السادس: الحكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت.

المطلب السابع: الحكمة في منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة.

المطلب الثامن: الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة.

وهذا وأسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق في القول والعمل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

***

التمهيد: ترجمة ابن قدامة رحمه الله، والتعريف بكتاب المغني

- **أولاً: ترجمة ابن قدامة –رحمه الله–[1]:**

اسمه: هو الشيخ العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم المقدسي الصالحي الحنبلي.

مولده: وُلِدَ بقرية جمّاعيل بفلسطين في شعبان سنة (٥٤١هـ).

طلبه للعلم[2]: هاجَر فيمن هاجر مَعَ أَبِيهِ وأخيه، وَلَهُ عشر سنين، وحفظ القُرْآن، واشتغل في صِغره، وَسَمِعَ من أَبِيهِ سنة نَيّف وخمسين، وارتحل إلى بَغْدَاد في أوائل سنة إحدى وستين في صُحبة ابن خالته الحَافِظ عَبْد الغني، فأدركا من حياة الشَّيْخ عَبْد القادر خمسين يومًا، فنزلا في مدرسته، وشرعا يقرآن عَلَيْهِ في " مختصر الخِرَقي ".

شيوخه: سَمِعَ من الشيخ عبد القادر ومن هبة الله بن هِلال الدقّاق، وأبي الفتح ابن البطي، وأبي زُرعة المقدسي، وأحمد ابن المقرَّب، وأحمد بن مُحَمَّد الرَّحَبيّ، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه: البهاء عَبْد الرَّحْمَن، وابن نُقطة، والجمال أَبُو موسى، وَالضِّيَاء، وابن خليل، والبِرزالي، والمنذري، والجمال ابن الصيرفي، والشهاب أبو شامة، والمحب ابن النجار، وخلقٌ كثيرٌ.

---

(١) تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢-١٧٣)؛ الوافي بالوفيات (٢٣/١٧)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٢) تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

ثناء العلماء عليه: قال عنه الضّياء: وكان-رحمه الله- إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومُشْكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخِلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحْو، إمامًا في الحساب، إمامًا في النّجوم السيَّارة والمنازل.

مؤلفاته: له العديد من المؤلفات منها: كتاب المغني في الفقه "ولم يصنف فِي الْإِسْلَام أحسن مِنْهُ"، وكتاب الكافي، وكتاب المقنع، وكتاب العمدة، وكتاب مختصر الهداية، ومنتخب العلل للخلال، وكتاب نسب قريش، وكتاب البرهان في القرآن، وغير ذَلِكَ من المختصرات.

وفاته: توفي رحمه الله يَوْم عيد الفطر سنة(٦٢٠هـ).

- **ثانياً: التعريف بكتاب المغني:**

كتاب المغني هو شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي-رحمه الله- كما ذكر المؤلف ذلك بنفسه في أول الكتاب حيث قال رحمه الله:" ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي-رحمه الله-؛ لكونه كتاباً مباركاً نافعاً، ومختصراً موجزاً جامعاً، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو وَرَع، جمع العلم والعمل...".

قال ابن بدران-رحمه الله- عن مختصر الخرقي والمغني(١):" اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خُدم هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به... وبالجملة فهو مختصر بديع، لم يشتهر متن عند المتقدمين مثل اشتهاره، وأعظم

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٤-٤٢٥).

شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي، وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه"[1].

وقد أشار ابن قدامة–رحمه الله– إلى منهجه الذي سار عليه في المقدمة بقوله:" كان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل–رحمه الله– من أوفاهم فضيلة، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه. وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه، تبركاً بهم، وتعريفاً لمذاهبهم، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار، والاقتصار من ذلك على المختار، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار؛ لتحصل الثقة بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد على معروفها، ويعرض عن مجهولها.

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي–رحمه الله –؛ لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ... ونجعل الشرح مرتباً على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب[2].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٤ –٥).

المبحث الأول: التعريف بِحِكَم التشريع والفرق بينها وبين ما شابهها

المطلب الأول: التعريف بِحِكم التشريع لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى الحكمة في اللغة[(١)]: تدور دلالة الحكمة في اللغة على عدة معانٍ أهمها:

١. المنع، ومنه سُمي الحاكم بين الناس حاكمًا: لأنه يمنع الظالم من الظلم.

٢. معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

٣. العدل والإتقان، يقال: رجل حكيم أي: عدل. حكيم وأحكم الأمر: أتقنه.

الحكمة في الاصطلاح: تعددت عبارات العلماء-رحمهم الله- في تعريف الحكمة في الاصطلاح، منها:

١. معرفة أسرار الشريعة والفقه فيها، وتنزيل الأمور منازلها[(٢)].

٢. الغاية والغرض من الحكم، كدفع المشقة بالنسبة إلى رخص المسافر. فإنه هو الغاية من الرخص[(٣)].

ثانياً: التشريع في اللغة: مصدر شرعَ، والشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، ثم جُعل الشرع اسماً للطريق النهج، فقيل له: شِرعٌ وشَرعٌ وشَريعةٌ، قال تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [(٤)]. وشرّع

---

(١) لسان العرب (١٢/ ١٤٤) مادة (حكم).

(٢) تفسير السعدي (ص ٧٤).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧).

(٤) المائدة آية: ٤٨.

الإبل: إذا أوردها شريعة الماء، وفي المثل:" أَهْون السَّقْي التَّشْرِيع"؛ وَذَلِكَ لِأَن مورد الْإِبِل إِذا ورد بهَا الشَّرِيعة، لم يتعب فِي استقاء المَاء لَهَا، كَمَا يتعب إِذا كَانَ المَاء بَعيداً[١].

وفي المصباح المنير[٢]:" الشِّرعة بالكسر الدِّينُ، والشرع والشريعة مثله؛ مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك؛ لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه". ويظهر المعنى اللغوي لمادة(شرع) في: السن، والظهور، والوضوح.

التشريع في الاصطلاح: لم أقف على تعريف لمصطلح التشريع فيما اطلعت عليه من الكتب مع أن المصطلح مستعمل بكثرة، لكنّ استعماله لا يكاد يخرج عن أن يكون مرادفاً للحكم الشرعي أو الشريعة الإسلامية. قال د. محمد الزحيلي:" التشريع اصطلاحاً لم يعرفه الفقهاء، وإنما عرَّفوا مضمونه ومحتواه، وهو الحكم الشرعي، فعرَّفه علماء الأصول بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء(طلباً) أو تخييراً، أو وضعاً"[٣].

فالتشريع هو: إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى[٤].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٦٩) مادة (شرع).

(٢) (١/ ٣١٠) مادة شرع.

(٣) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي (٢٨/١).

(٤) الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي (٢٨/١).

معنى حكم التشريع باعتباره لقباً:

عرفت حِكَم التشريع اصطلاحاً بأنها: **المصالح الحاصلة بامتثال الحكم الشرعي**[١].

وإذا أردنا تعريفها كفنّ أو علم فنقول هي: **البحث في أحكام الشريعة؛ لاستنباط ما اشتملت عليه من مصالح، وإظهار ما فيها من محاسن على وجه يطابق قواعد الشريعة؛ ليزداد نشاط العباد في قبولها**[٢].

المطلب الثاني: اطلاقات الحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: إطلاقات الحكمة في القرآن الكريم:

وردت كلمة الحكمة في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة تبعاً للسياقات التي جاءت فيها، قال ابن القيم-رحمه الله:" الحِكْمَة في كتاب الله نوعان: مفردة، ومقترنة بالكتاب. فالمفردة فُسِّرت بالنُّبُوَّة، وفُسِّرت بعلم القرآن. قال ابن عباس: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحْكَمه ومُتَشَابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وقال الضَّحاك: هي القرآن والفهم فيه. وقال مجاهد: هي القرآن، والعلم والفِقْه. وفي رواية أخرى عنه: هي الإصابة في القول والفعل. وقال النَّخعي: هي معاني الأشياء وفهمها... وأما الحِكْمَة المقرونة بالكتاب، فهي السُّنَّة... وقيل: هي القضاء بالوحي، وتفسيرها بالسُّنَّة أعم وأشهر"[٣].

---

(١) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية (ص٤٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٤٤٨).

قال الفيروز آبادي: وردت الحكمة في القرآن على ستة أوجه[١]:

الأول: بمعنى النبوة والرسالة قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[٢].

الثاني: بمعنى القرآن والتفسير والتأويل، وإصابة القول فيه، قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣].

الثالث: بمعنى فهم الدقائق والفقه في الدين قال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٤].

الرابع: بمعنى: الوعظ والتذكير، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[٥].

الخامس: آيات القرآن وأوامره ونواهيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾[٦].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٤٩٠).

(٢) سورة صّ آية ٢٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٦٩.

(٤) سورة مريم آية ١٢.

(٥) سورة النساء من الآية ٥٤

(٦) سورة النحل: من الآية ١٢٥.

السادس: بمعنى حجة العقل على وفق أحكام الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ (١). أي: قولًا يوافق العقل والشرع.

ثانياً: إطلاقات الحكمة في السنة النبوية

وردت لفظة الحكمة في أحاديث كثيرة، منها:

١. قال ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(٢).

قال ابن حجر-رحمه الله-:" المراد بالحكمة: القرآن... وقيل المراد بالحكمة: كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح"(٣).

٢. عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: «اللهم علمه **الحكمة**»(٤).

قال ابن حجر-رحمه الله-:" اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا، فقيل: القرآن. وقيل: العمل به. وقيل: السنة. وقيل: الإصابة في القول. وقيل:

---

(١) سورة لقمان: من الآية ١٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحكمة، باب الاعتياط في العلم والحكمة (١/ ٢٥) حديث (٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها (١/ ٥٥٩) حديث (٨١٦).

(٣) فتح الباري (١/ ١٦٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٢٧) حديث (٣٧٥٦).

الخشية. وقيل: الفهم عن الله. وقيل: العقل. وقيل: ما يشهد العقل بصحته. وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس. وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة. والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس-رضي الله عنه-: الفهم في القرآن"[1].

٣. قال أنس بن مالك-رضي الله عنه-: كان أبو ذر رضي الله عنه، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ **حكمة** وإيماناً، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح قال: من هذا؟ قال: جبريل»[2].

(١) فتح الباري (١/ ١٧٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (٢/ ١٥٦) حديث (١٦٣٦).

المطلب الثالث: الفرق بين الحِكمة وما شابهها–وفيه خمسة فروع–

الفرع الأول: الفرق بين الحكمة والعلة

قبل أن نبين الفرق بين الحكمة والعلة يحسن بنا أن نعرف العلة في اللغة والاصطلاح ثم نبين الفرق بينهما:

العلة لغة: العين واللام المشددة أصول ثلاثة صحيحة تأتي لثلاثة معانٍ[(١)]: الأول: تكرر أو تكرير. فالعلل هي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل. ويقال أعل القوم: إذا شربت إبلهم عللاً. والثاني: عائق يعوق، قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال: اعتله عن كذا، أي إعتاقه. **والثالث:** ضعف في الشيء. والعلة المرض، وصاحبها معتل.

العلة في الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريف العلة في الاصطلاح، منها[(٢)]:

- الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته.
- الوصف المؤثر في الحكم لذاته.
- الباعث على الحكم، أي: المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ١٢) مادة (عل).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٩).

الفرق بين الحكمة والعلة:

من العلماء من لا يفرق بين العلة والحكمة، بل يطلقون لفظ العلة ويريدون به الحكمة كالإمام الغزالي[١]، وابن تيمية[٢]، والشاطبي[٣] — رحمهم الله تعالى-

وعلى القول بأن بينهما فرقًا نقول:

الحكمة هي الباعث على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقاً أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها.

وأما العلة فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم، فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة، وهذه الحكم أمر تقديري غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه وجوداً وعدماً، فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته[٤].

---

(١) المستصفى (ص: ٣٣٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢٣).

(٣) الموافقات (١/ ٤١٠)

(٤) علم أصول الفقه (ص: ٦٥).

الفرع الثاني: الفرق بين الحكمة والسبب

السبب في اللغة: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ (١). أي الوصل والمودات(٢).

السبب في الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة. وقيل: هو الموجب لا لذاته، ولكن بجعل الشارع إياه موجباً(٣).

أوجه التشابه بين الحكمة والسبب:

بين السبب والعلة تشابه من ثلاثة أوجه(٤):

أ- أن كلاً منهما ينبني عليه الحكم، ويرتبط به وجوداً وعدماً.

ب- أن كلاً منهما أمارة وعلامة على وجود الحكم.

ج- أن كلاً منهما ربط الشارع الحكم به لحكمة تتحقق من إضافة الحكم إليها.

---

(١) سورة البقرة من الآية: ١٦٦.

(٢) لسان العرب (٤٥٩/١) مادة(سبب).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢).

(٤) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص٥٧).

الفرق بين الحكمة والسبب: اختلف العلماء في التفريق بين العلة والسبب على قولين:

القول الأول: أن بين السبب والعلة فرقًا؛ وهو أن اسم العلة يختص بما عرفت مناسبته للحكم، واسم السبب يختص بما لم تعرف مناسبته للحكم، فإذا أدرك العقل وجه المناسبة بين الحكم والسبب فإنه يسمّى علة وسبباً.

القول الثاني: أنهما مترادفان ولا فرق بينهما، فكل سبب علة، وكل علة سبب(١).

فعلى القول بترادف العلة والسبب يكون الفرق بين السبب والحكمة هو ما تقدم من التفريق بين العلة والحكمة، وعلى القول بتغايرهما فيكون التفريق بينهما بما يلي:

أن السبب يتقدم على الحكم، والحكمة متأخرة عن الحكم، والحكم مفيد لها، كالجوع سبب الأكل، ومصلحة رفع الجوع وتحصيل الشبع حكمة له(٢). أيضاً: معرفة الحكمة تكون بعد وقوع السبب، وقبل وقوع السبب يجهل وقوع الحكمة، أما بعد وقوع السبب فيمكن معرفة الحكمة(٣).

وأيضاً: الحكمة لا بد أن تكون بينها وبين الحكم مناسبة ظاهرة، أما السبب فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة مثل:

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٤٨).

(٣) الموافقات (٣٩٣/١).

وجود النصاب لوجوب الزكاة، وقد لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة كدلوك الشمس لوجوب الصلاة[١].

الفرع الثالث: الفرق بين الحكمة والمصلحة

المصلحة لغة: خلاف المفسدة، يقال: أصلح الشيء بعد فساده أي: أقامه[٢].

المصلحة في الاصطلاح الشرعي: هي المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣].

الفرق بين الحكمة والمصلحة: أن الحكمة تأتي بمعنى الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علّة كالمشقة بالنسبة للسفر، أما المصلحة فهي الفائدة المترتبة على شرع الحكم[٤].

الفرع الرابع: الفرق بين الحكمة والمناسبة.

تعد المناسبة مسلكًا من المسالك الاستنباطية التي يتوصل بها إلى العلة، وتعرف في اللغة والاصطلاح بما يلي:

المناسبة لغة: المشاكلة والملاءمة والموافقة[١].

---

(١) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) (ص: ٢٠٢).

(٢) لسان العرب (٢/ ٥١٧).

(٣) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٤) حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية (ص٦٢).

المناسبة اصطلاحاً: هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة؛ وذلك كالقتل العمد العدوان فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل حصول منفعة؛ وهو بقاء الحياة(٢).

الفرق بين الحكمة والمناسبة: تتفق الحكمة والمناسبة في أن كلاً منهما قد يكون خفياً ومضطرباً لكن يناط الحكم بوصف ظاهر منضبط يظن وجود الحكمة أو المناسبة عنده(٣) .

ويمكن التفريق بين الحكمة والمناسبة بما يلي:

١. المناسبة كما هو ظاهر من اسمها لا بد أن يكون بين الوصف والحكم مناسبة ظاهرة يترتب من ربط الحكم به مصلحة للخلق صالحة؛ لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. أما الحكمة فلا يشترط فيها المناسبة(٤).

٢. الوصف المناسب يكون معرّفاً للحكمة ودليلاً عليها. ومثال ذلك: البيع، فالحكمة هي الانتفاع بالمبيع مثلاً، والحاجة اقتضت

---

(١) لسان العرب (١/٧٥٥) مادة(نسب).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٣٢٥).

(٣) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص٦٥).

(٤) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية(ص٦٦).

جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة، فالحاجة مناسبة لتحصيل الانتفاع بواسطة البيع[١].

٣. الوصف المناسب تنشأ عنه الحكمة التي تثبت هذه الأوصاف لأجلها، مثال ذلك: إيجاب القصاص هو مَنْشَأ حكمة الردع عن القتل، وكذلك إيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنا والقذف والسرقة، لأن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة وهي الحكمة المطلوبة من إثبات الحكم[٢].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٧).

الفرع الخامس: الفرق بين حِكَم التشريع ومقاصد التشريع

المقاصد لغة: جمع مقصد، مشتقة من الفعل (قصد)، والقصد في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها[١]:

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]. أي: على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين.
- الاعتدال وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[٣]. والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر[٤].

المقاصد اصطلاحاً:

لم أجد مَن عرَّف المقاصد من علماء الشريعة الأقدمين تعريفاً صريحاً واضحاً رغم كثرة ذكرها في كتبهم إلا أن هناك عبارات ومعاني قريبة، من ذلك ما قاله **الإمام الغزالي**–رحمه الله–:" المقصود بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع؛ ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥) مادة(قصد).

(٢) سورة النحل من الآية: ٩.

(٣) سورة لقمان.

(٤) تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤) مادة(قصد).

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١].

أما عند العلماء المعاصرين فقد عرفوها بتعريفات منها:

١. هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[٢].

٢. هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

الفرق بين الحكمة ومقاصد التشريع:

الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان، فتطلق الحكمة أحيانًا على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه. فالحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي عبادة الله واجتناب الطاغوت، ويقصد بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية[٣].

---

(١) المستصفى (ص: ١٧٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:١٧٥).

(٣) علم المقاصد الشرعية (ص: ٢١).

غير أن هذا الترادف بين الحكمة والمقاصد إنما يكون سائغاً في حال تفسيرنا للحكمة بأنها: الأثر المترتب على الحكم، أي المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة إثر تطبيق الحكم(١).

ومع هذا كله الحكمة تختلف عن المقاصد في أنها تعد مقاصد جزئية مع المقاصد الكلية، أي: إنَّ المقاصد تدخل تحتها حكمُ متعددة، فإذا اجتمعت أصبح لدى المجتهد مقصدٌ شرعي كلي، تُبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية، ومثاله: إباحة القصر في السفر، فالمقصد الكلي هو رفع الحرج، والحكمة الجزئية هي رفع الحرج بتخفيف التكاليف عند حصول مشقة السفر، فكل حكمةٍ داخلة في المقصد(٢).

(١) حكم التشريع دراسة أصولية تطبيقية (ص ٧٠).

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيله فقهية، أسامة عدنان وبسما علي(ص٥).

المبحث الثاني: حكم التشريع في كتاب الطهارة عند ابن قدامة–رحمه الله– وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الحكمة في نجاسة سؤر[1] الكلب والخنزير وأنه لا يتوضأ به عند جمهور الفقهاء[2]

وردت أحاديث كثيرة تدل على نجاسة الكلب من ذلك ما رواه أبو هريرة–رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[3]. **وفي رواية لمسلم: «إِذَا وَلَغَ[4] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»**[5]. فلو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته، ولا وجب غسله[6]. وأمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، والإراقة إضاعة للمال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته[7].

وأما الخنزير فقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[8]. معنى رجس أي: نجس[9]، ولعابه متولد من لحمه، فيكون نجساً.

---

(١) السُّؤْرُ: ما يبقيه الشارب في الإناء وجمعه أسآر. لسان العرب (٢/ ٢٣٨) مادة(سأر).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٤٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٤)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦)؛ الحاوي الكبير (١/٣٠٥)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٢٥)؛ المغني لابن قدامة (١/٣٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/٤٥) حديث (١٧٢).

(٤) ولغ: بفتح اللام، أي شرب بأطراف لسانه. البناية شرح الهداية (١/٤٦٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) حديث (٢٧٩).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٣٢)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٠٥)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٣٦).

(٧) سبل السلام (١/٣٠).

(٨) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٩) لسان العرب (٦/ ٩٥) مادة(رجس).

فأَلحَقَ النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها؛ لأن الكلب حيوان ملعون، تنفر منه الملائكة، وينقص- اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر- من الأجر كل يوم قيراطاً؛ لقوله ﷺ: «**من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان**»(١).

والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته؛ لأن ديدنه لعب وغضب واطّراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية؛ لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج؛ ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع(٢).

ومن الناحية الطبية فقد ثبت أن لعاب الكلب يحمل فيروسات قاتلة تؤدي لأمراض خطيرة كداء الكلب أو السُّعار ومرض الحويصلات المائية وغيرها من الأمراض الفتاكة(٣)، وكذلك الخنزير فإنه حيوان يعيش على النفايات والفضلات والنجاسات، وهو لا يتورع عن أكل الجيفة، بل يتعمد ترك فرائسه الميتة عدة أيام حتى تتعفن قبل أن يلتهمها، فيسبب للإنسان الكثير من الأمراض الخطيرة(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٧/ ٨٧) حديث (٥٤٨١).

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٣١٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الطبية (ص ٨٠٣).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية (ص٤٤٣).

المطلب الثاني: الحكمة في العفو عن سؤر الهرة

الحكمة في العفو عن سؤر الهرة كثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم[١]، كما أشار إليه-ﷺ- بقوله في الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»[٢]. فأسقطت الحاجة إليها اعتبار حال نجاسة سؤرها؛ رفعاً للحرج.

قال النووي-رحمه الله-:" قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمماليك. وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية. ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب، والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله إنما سقط في حقهم دون غيرهم؛ للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين فلذا يعفى عن الهرة للحاجة"[٣]. ولأن الهرة تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها[٤].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/١١٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٢٠) حديث (٧٦)؛ سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ١١٧) حديث (٢١٦). قال الدارقطني: رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة رضي الله عنها.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ١٧٢).

(٤) الدر المختار (١/ ٢٢٤).

المطلب الثالث: الحكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة

:اختلف في الحِكمة على أقوال

١. التشبه بالأعاجم والكفار[(١)]: وقد نص النبي ﷺ على هذه الحكمة بقوله: «**لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»[(٢)]. وقد قال ﷺ: «**مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم**»[(٣)].

٢. وقيل: تضييق النقدين: قال ابن القيم-رحمه الله-:" علة التحريم تضييق النقود، فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم"[(٤)].

٣. وقيل: العلة الفخر والخيلاء[(٥)].

٤. وقيل: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها[(٦)].

---

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧/ ٧٧) حديث (٥٤٢٦)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٣/ ١٦٣٧) حديث (٢٠٦٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٦/ ١٤٤) حديث (٤٠٣١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/١٠):" فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات".

(٤) الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٦/١)؛ الطب النبوي لابن القيم (ص٢٦٥)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٤/١).

(٦) المغني لابن قدامة (٥٦/١)؛ الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٥).

وقال ابن القيم-رحمه الله-:" وهذه العلل فيها ما فيها، فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد، والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات، وكل هذه علل منتقضة، إذ توجد العلة، ويتخلف معلولها. فالصواب أن العلة- والله أعلم- ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة"[1].

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٦).

المطلب الرابع: الحكمة في النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

اختلف في الحكمة على أقوال:

١. الحكمة في غسل اليدين للقائم من نوم الليل هي توهم النجاسة[(١)]؛ لأنه -ﷺ- علل بتوهم النجاسة بقوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٢)]. وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط.

٢. قيل: وجوب غسل اليدين للقائم من نوم الليل تعبد ولا يعقل معناه[(٣)].

٣. قيل: إنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين: عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**»[(٤)]. فأمر

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢١٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٤٤) حديث (١٦٢). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (١/ ٢٣٣) حديث (٢٧٨). واللفظ للبخاري.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٧٣)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢١٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١٢٦/٤) حديث (٣٢٩٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) حديث (٢٣٨).

بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف. وقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار[1].

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢١٧).

المطلب الخامس: الحكمة في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث

الحكمة في النهي عن الاستجمار بالروثة والعظم لأجل أنه زاد للجن وعلف دوابهم[(١)]، وقد علل النبي ﷺ النهي عن الاستنجاء بهما بقوله: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»[(٢)]. وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**»[(٣)].

وقيل: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا يُنقى؛ لملوسته[(٤)].

جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم[(٥)]:" وعلل العظم بعللٍ، منها: ما جاء في الحديث: أنه زاد الجن. ومنها: أنه من باب المطعومات وما له حرمةٌ

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١١٦).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهة ما يستنجى به (١/ ٢٩) حديث (١٨)؛ السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب نهى رسول الله ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروثة (١/ ٨٧) حديث (٣٩). قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن (٥/ ٤٦) حديث (٣٨٦٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٧٠).

(٥) (٢/٧١).

إذ تؤكل في الشدائد ويُتمشمسُ مع الاختيار، وأن الرّمَّة[1] يريدُ بأنها تتفتت ولا تنقى. وقيل: لملوسة العظم وصقالته وأنه لا ينقى. وقيل: لأنه لا يُعْرى من بقية دسمٍ يبقى فيه يزيدُ المكان نجسًا".

وجاء في نيل الأوطار[2]:" العلة في النهي عن العظم اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها. وقيل: عدم خلوه في الغالب عن الدسومة. وقيل: لكونه طعام الجن، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها".

(١) الرمة: بكسر الراء هي العظم البالي. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٢٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٠٤/٢)

(٢) (١/ ١٢٦).

المطلب السادس: الحكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت في المنصوص عن الإمام أحمد–رحمه الله–[1]

اختلف في الحكمة على أقوال:

١. أن الغاسل لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث[2].

٢. وقيل: إن الأمر تعبدي لا مُعلل، وحملوه على مقتضاه من الوجوب[3].

٣. وقيل: الحكمة في ذلك أن تقليب الميت مما يُوهن القوى ويضعفها، لأن الإنسان يتذكر الموت، ويتذكر حال القبر، فيحصل له ضعف في قواه وانهيار، فشرع الله الغسل حتى يستفيد من ذلك، وحتى يقوى وينشط البدن للضعف الذي أصابه[4]. ويمكن أن يقال مثل ذلك في الوضوء.

---

(١) المغني (١/ ١٤١)؛ المبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٢).

(٢) المغني (١/ ١٤١).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/ ٥٤٩).

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٤٦١).

المطلب السابع: الحكمة في منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة إذا خلت به[١]

الحكمة من منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة **تعبدي غير معقول المعنى**[٢]، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص بالرجل ففي الحديث **نَهَى النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**[٣]، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي[٤].

---

(١) **اختلف الحنابلة في تفسير الخلوة به: قيل الخلوة:** ألا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره سواء كان رجلاً أو امرأة أو صبياً عاقلاً؛ لأنها إحدى الخلوتين. **وقيل:** ألا يشاهدها حال طهارتها رجل مسلم، فإن شاهدها صبي أو امرأة أو رجل كافر، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة. **وقيل:** ألا يستعمل الرجل الماء معها. المغني لابن قدامة (١/ ١٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣)؛ المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٦١) حديث (٨٢)؛ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهة فضل طهور المرأة (١/ ٩٣) حديث (٦٤)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٤/ ٧١) حديث (١٢٦٠) حسنه الترمذي. قال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح. والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ. معالم السنن (١/ ٤٢). وقال ابن قدامة في المغني (١/١٥٨):" قد رواه أحمد، واحتج به، وهذا يقدم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد روي من وجه صحيح خفي على من ضعفه".

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

المطلب الثامن: الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة لضفائرها في غسل الجنابة

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها في غسل الجنابة إذا روت أصول شعرها[١] إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لم يجب[٢]، والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[٣] عن أم سلمة ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[٤].

الأصل وجوب نقض الشعر في الغسل؛ ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه بخلاف الحيض، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٤٥)؛ البناية شرح الهداية (١/ ٣٢٣)؛ المدونة (١/ ١٣٤)؛ حاشية العدوي (١/ ٢١٢)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٥٥)؛ المغني (١/١٦٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٥٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ١٤)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/٢٥٥)؛ المغني (١/ ١٦٥).

(٣) المغني (١/ ١٦٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٥٩) حديث (٣٣٠).

(٥) المغني (١/١٦٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الذي توصلت فيه للنتائج التالية:

١. معرفة حِكَم التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي.

٢. أن معرفة حِكَم التشريع يظهر به فضل العلماء على غيرهم، حيث يكون لدى العالم العارف بحِكم الشرع ملكة ورسوخ في العلم، ويكون على بصيرة بما جاء به الشرع.

٣. المعرفة بحِكَم الشرع وأسراره وتأسيس القواعد لها فيه حماية لجانب الدين ففي معرفة الحِكَمة رد على المشككين الذين يرون أن الشريعة مبناها على التحكم، وأن أحكامها شرعت لا لحكمة ولا لعلة.

٤. حِكَم التشريع بالمعنى الاصطلاحي هي: المصالح الحاصلة بامتثال الحكم الشرعي.

٥. هناك فرق بين الحكمة والعلة، والحكمة والسبب، والحكمة والمناسبة، والحكمة والمصلحة، والحكمة ومقاصد التشريع.

٦. حكَم التشريع موجودة في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكتب العلماء.

٧. جواز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة دون غيرها.

٨. اشتمال العبادات على حكم تشريعية وتعليلات كثيرة كما تبين ذلك من خلال هذا البحث.

٩. الحكمة في نجاسة سؤر الكلب والخنزير وأنه لا يتوضأ به عند جمهور الفقهاء: أن لعاب الكلب والخنزير يحمل العديد من الفيروسات القاتلة التي تؤدي لأمراض خطيرة وفتاكة بالإنسان.

١٠. الحكمة في العفو عن سؤر الهرة: كثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً فأسقطت الحاجة إليها نجاسة سؤرها؛ رفعاً للحرج.

١١. اختلف في الحكمة في تحريم استعمال آنية الذهب والفضة: فقيل: تشبه بالكفار والأعاجم. وقيل: كسر لقلوب الفقراء والمساكين. وقيل: لما فيه من الفخر والخيلاء.

١٢. أُختلف في الحكمة في النهي عن غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً فقيل: لتوهم النجاسة. وقيل: تعبدي ولا يعقل معناه.

١٣. اختلف العلماء في الحكمة في النهي عن الاستجمار بالعظم والروث فقيل: لأن العظم زاد للجن. وقيل: الروثة تزيد في نجاسة المكان، والعظم لا يُنقى؛ لملوسته.

١٤. اختلف في الحكمة في مشروعية الوضوء من غسل الميت في المنصوص عن الإمام أحمد-رحمه الله-.

١٥. الحكمة في منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة إذا خلت به تعبدي غير معقول المعنى.

١٦. الحكمة في عدم وجوب نقض المرأة لضفائرها في غسل الجنابة لأن الجنابة قد تتكرر في اليوم فيكون في النقض مشقة، والمشقة تجلب التيسير، فكلما حصلت مشقة كانت سبباً للتخفيف.

التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث أوصي الباحثين باستخراج حكم التشريع في بقية الأبواب الفقهية؛ لإظهار محاسن هذا الدين، والذبّ عن أحكامه.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٣. الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، لـ د. محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة: بدون.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى: ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ

مَالِكٍ)، أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى: ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى: ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
١٣. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى: ١٠٢١ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، المتوفى: ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
١٩. حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، المتوفى: ١١٧٦هـ، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م
٢٠. حكم التشريع الإسلامي دراسة أصولية تطبيقية، إعداد: سعد بن رجاء بن فريج العوفي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية عام ١٤٣١هـ.
٢١. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، لمحمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢٤. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المتوفى: ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٧. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م
٢٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
٢٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٠. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، المتوفى: ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.
٣٢. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى: ٥٤٤هـ،

المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م
٣٣. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م
٣٤. صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، الناشر: دار الهلال – بيروت، الطبعة: بدون.
٣٦. علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيلية فقهية، المؤلف: أسامة عدمان الغنميين وبسما علي ربابعة، بحث نشر في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد:٣، عام ٢٠١٥م.
٣٧. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣٨. علم أصول الفقه، المؤلف : عبد الوهاب خلاف ، المتوفى : ١٣٧٥هـ، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة.
٣٩. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى: ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٤٠. فتاوى نور على الدرب، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى: ١٤٢٠هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المتوفى: ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية
٤٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى: ٦٨٦هـ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المتوفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٥٠. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.
٥١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٥٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
٥٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المتوفى: ١٣٤٦هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ
٥٤. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٥. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٨. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون.
٦٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦١. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٦٣. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، المؤلف: الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور: محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ -٢٠٠٠م
٦٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٦٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٦. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي المتوفى: ٧٦٤هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

***

al-Maṣādir

1. al-Qur'ān al-Karīm.
2. al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, lil-Qāḍī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, al-muḥaqqiq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420h-1999M
3. al-i'jāz al-Qur'ānī fī al-tashrī' al-Islāmī, li D. Muḥammad al-Zuḥaylī, al-Nāshir : Dār Ibn kthyr-byrwt, al-Ṭab'ah : bi-dūn.
4. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah al-mutawaffá : 751h, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1411h-1991m
5. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī al-mutawaffá : 794h, al-Nāshir : Dār al-Kutubī, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1414h-1994m
6. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd, al-mutawaffá : 595h, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004m
7. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', li-'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 587h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1406h-1986m
8. Baṣā'ir dhawī al-Tamyīz fī Laṭā'if al-Kitāb al-'Azīz, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fayrūz Ābādī, al-mutawaffá : 817h, al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Alī al-Najjār, al-Nāshir : al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah-Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah.
9. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī, al-Mutawaffá : 1241h, al-Nāshir : Dār al-Ma'ārif, al-Ṭab'ah : bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.
10. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī, al-mutawaffá : 855h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1420 h-2000M
11. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī, al-mutawaffá : 558h, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1421 h-2000 M
12. bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, al-mu'allif : Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thanā', Shams al-Dīn al-Aṣfahānī al-mutawaffá : 749h, al-muḥaqqiq :

Muḥammad Maẓhar Baqqā, al-Nāshir : Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406h / 1986m
13. Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’‘lām, li-Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-mutawaffá : 748h, al-muḥaqqiq : al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2003 M
14. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, li-‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, al-mutawaffá : 743 H, al-Ḥāshiyah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus alshshilbīyu, al-Mutawaffá : 1021 H, al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1313 H
15. Tahdhīb al-lughah, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī Abū Manṣūr, al-mutawaffá : 370h, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2001M
16. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī, al-mutawaffá : 1376h, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h-2000 M
17. al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h.

18. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy, al-mutawaffá 450h, al-Muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M
19. Ḥujjat Allāh al-Bālighah, li-Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Shahīd Wajīh al-Dīn ibn Mu‘aẓẓam ibn Manṣūr al-ma‘rūf bi-« al-Shāh Walī Allāh al-Dihlawī », al-mutawaffá : 1176h, al-muḥaqqiq : al-Sayyid sābiq, al-Nāshir : Dār al-Jīl, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1426 H-2005m
20. Ḥukm al-tashrī‘ al-Islāmī dirāsah uṣūlīyah taṭbīqīyah, i‘dād : Sa‘d ibn Rajā’ ibn Furayj al-‘Awfī, Risālat duktūrāh fī al-Jāmi‘ah al-uṣūlīyah Qism uṣūl al-fiqh ‘ām 1396h.

21. Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy al-Baghdādī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá : 795h, al-muḥaqqiq : D ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn, al-Nāshir : Maktabat al-ʻUbaykān – al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1425 H-2005 M
22. Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, al-mutawaffá : 1252h, al-Nāshir : Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1412h-1992m.
23. Riʻāyat al-maṣlaḥah wa-al-ḥikmah fī tashrīʻ Nabī al-raḥmah ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, li-Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm, al-Nāshir : al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah : al-ʻadad 116, al-Sunnah : 1422H-2002m
24. Subul al-Salām, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Ṣanʻānī, al-mutawaffá : 1182h, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.
25. Sunan Ibn Mājah li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, al-mutawaffá : 273h, al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ-ʻĀdil Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah blly-ʻabd allltyf Ḥirz Allāh, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009 M
26. Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāny, al-mutawaffá : 275h, al-muḥaqqiq : shʻayb al-Arnaʼūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, al-Nāshir : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009 M.
27. Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū ʻĪsá al-mutawaffá : 279h, al-Nāshir : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1395 H-1975 M
28. Sunan al-Dāraquṭnī, li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʻūd ibn al-Nuʻmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī, al-mutawaffá : 385h, taḥqīq : Shuʻayb alārnʼwṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1424 H-2004 M
29. al-Sunan al-Kubrá, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-mutawaffá : 458h, al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭabʻah : al-thālithah, 1424 H-2003 M
30. Siyar Aʻlām al-nubalāʼ, li-Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-mutawaffá : 748h, al-muḥaqqiq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shuʻayb al-Arnāʼūṭ, al-Nāshir : Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-thālithah 1405 H / 1985 M

31. al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāʻīlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn, al-mutawaffá : 682h, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
32. Sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍī ʻiyaāḍ almusammá ikmālu almuʻlimi bfawā'idi muslim, lʻyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl, al-mutawaffá : 544h, al-Muḥaqqiq : al-Duktūr yḥyá ismāʻīl, al-Nāshir : Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1419 H-1998M
33. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, li-Abī al-Rabīʻ, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭawqī al-Ṣarṣarī, al-mutawaffá 716h, al-muḥaqqiq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1407 H / 1987m
34. Ṣaḥīḥ Abī Dāwūd, li-Abī ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn, ibn al-Ḥājj Nūḥ ibn Najātī ibn Ādam, al'shqwdry al-Albānī, al-mutawaffá : 1420h, al-Nāshir : Mu'assasat Ghirās, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1423 H-2002 M
35. al-Ṭibb al-Nabawī, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-mutawaffá : 751h, al-Nāshir : Dār al-Hilāl – Bayrūt, al-Ṭabʻah : bi-dūn.
36. ʻAlāqat Maqāṣid al-sharīʻah bāl'lh wālmnāsbh wa-al-ḥikmah dirāsah ta'ṣīlīyah fiqhīyah, al-mu'allif : Usāmah ʻdmān alghnmyyn wbsmā ʻAlī Rabābiʻah, baḥth Nashr fī Majallat ʻulūm al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-mujallad 42, al-ʻadad : 3, ʻām 2015m.
37. ʻIlm al-maqāṣid al-sharʻīyah, li-Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, al-Nāshir : Maktabat al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1421h-2001M.
38. ʻIlm uṣūl al-fiqh, al-mu'allif : ʻAbd al-Wahhāb Khallāf, al-mutawaffá : 1375h, al-Nāshir : Maktabat al-Daʻwah-Shabāb al-Azhar, al-Ṭabʻah : al-thāminah.
39. al-Fatāwá al-Kubrá li-Ibn Taymīyah, li-Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, al-mutawaffá : 728h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1408h-1987m
40. Fatāwá Nūr ʻalá al-darb, li-ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz, al-mutawaffá : 1420h, jamaʻahā : al-Duktūr Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir, qaddama la-hā : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Āl al-Shaykh
41. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī al-Shāfiʻī, al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah-Bayrūt, 1379, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ʻalá ṭabʻihi : Muḥibb

al-Dīn al-Khaṭīb, ʻalayhi taʻlīqāt al-ʻallāmah : ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Bāz.
42. Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Samʻānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfiʻī, al-mutawaffá : 489h, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl al-Shāfiʻī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418h / 1999M
43. Hlkāfy fī fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-mutawaffá : 620h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1414 H-1994 M
44. Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá : 1051h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah
45. al-Lubāb fī al-jamʻ bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʻAlī ibn Abī Yaḥyá Zakarīyā ibn Masʻūd al-Anṣārī al-Khazrajī al-Manbijī, al-mutawaffá : 686h, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Faḍl ʻAbd al-ʻAzīz al-Murād, al-Nāshir : Dār al-Qalam-al-Dār al-Shāmīyah-Sūriyā / Dimashq-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1414h-1994m.
46. Lisān al-ʻArab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī al-mutawaffá : 711h, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-thālithah-1414 H
47. al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, al-mutawaffá : 884h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418 H-1997 M.
48. al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, al-mutawaffá : 483h, al-Nāshir : Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M
49. Majmaʻ al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id, li-Abī al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī al-mutawaffá : 807h, al-muḥaqqiq : Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Nāshir : Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, ʻām al-Nashr : 1414 H, 1994 M
50. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-mutawaffá : 676h, al-Nāshir : Dār al-Fikr.
51. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, li-Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-Mursī, t : 458h, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1421 H-2000 M

52. Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-mutawaffá : 751h, al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1416 H-1996m
53. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn Muḥammad Badrān, al-mutawaffá : 1346h, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1401h
54. al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, al-mutawaffá : 179h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m.
55. al-Mustaṣfá, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, al-mutawaffá : 505h, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413h-1993M
56. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, al-mutawaffá : 241h, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421 H-2001 M
57. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-mutawaffá : 261h, al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
58. Almswdh fī uṣūl al-fiqh, al-mu’allif : Āl Taymīyah (t : 652h), bada’a btṣnyfhā al-Jadd : Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah (t : 652h), wa-aḍāfa ilayhā al-Ab, : ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t : 682h), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd : Aḥmad ibn Taymīyah (728h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah : bi-dūn
59. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās, al-mutawaffá : Naḥwa 770h, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : bi-dūn.
60. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, al-mutawaffá : 395h, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.
61. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr, taḥqīq : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, Dār al-Nafā’is – al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1421h-2001M.

62. al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, al-mutawaffá : 790h, al-muḥaqqiq : Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir : Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah : al-Ṭabʻah al-ūlá 1417h / 1997m
63. al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah, Mawsūʻat Jāmiʻat lil-aḥkām al-fiqhīyah fī al-Ṣiḥḥah wa-al-maraḍ wa-al-mumārasāt al-ṭibbīyah, al-mu'allif : al-Duktūr Aḥmad Muḥammad Kanʻān, taqdīm : al-Duktūr : Muḥammad Haytham al-Khayyāṭ, Dār al-Nafā'is, al-Ṭabʻah al-ūlá 1420-2000m
64. Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, li-ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī al-Isnawī alshāfʻī Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn, al-mutawaffá : 772h, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-byrwt-lbnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1420h-1999M
65. Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, al-mutawaffá : 1250h, taḥqīq : ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413h-1993M
66. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, li-Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ʻAbd Allāh al-Ṣafadī al-mutawaffá : 764h, al-muḥaqqiq : Aḥmad al-Arnā'ūṭ wtrky Muṣṭafá, al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt, ʻām al-Nashr : 1420h-2000M

***